الأمم المتحدة

A/C.6/65/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

مشروع قرار

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة هو نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة، وأن البرنامج قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يثير تحديات جديدة أمام برنامج المساعدة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[1]، وآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق خفض الاعتماد المخصص في الميزانية البرنامجية عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للزمالات المقدمة إلى البلدان النامية، المبين في تقرير الأمين العام رغم ما جاء في القرار ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **تكرر** إذنها للأمين العام بأن يضطلع عام ٢٠١١ بالأنشطة المحددة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[2]، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة فيه، بما يشمل تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، ويُمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي عام ٢٠١١؛

---

(١) A/64/495.

(٢) A/64/495.

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لدى برنامج المساعدة، ويُمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي عام ٢٠١١؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، عند الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المقدمة لصالح تلك الزمالات، التي ترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه؛

٢ - **تأذن أيضا** للأمين العام أن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل عام ٢٠١١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة مقدمة خصيصا لتلك الزمالة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام إزاء الجهود المبذولة في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة عام ٢٠١٠؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة توفير الموارد الضرورية اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة بغرض كفالة استمرار فعاليته عام ٢٠١١ وفقا للقرار ٦٤/١١٣؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد الضرورية اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة عن فترة السنتين القادمة وما يليها في المستقبل من فترات السنتين بغرض كفالة استمرار فعالية برنامج المساعدة ومواصلة تطويره، لا سيما تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة صلاحية مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، مع مراعاة الفقرة ٦٥ من تقريره[١]؛

٧ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وتشجع بقوة على مواصلة إصدارها؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين لمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها؛

٩ - **تشجع** مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد وتوسيع نطاق مواقعه الإلكترونية المدرجة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام[1]، باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي وكذلك إجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٠ - **تقر** بأهمية مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره حول العالم، وتحث الدول على تقديم التبرعات لتمكين شعبة التدوين من الحفاظ على المكتبة ومواصلة تطويرها؛

١١ - **تشجع** على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٢ - **ترحب** بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية في إطار برنامج المساعدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتشجع على مواصلة هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

١٣ - **تشيد** بشعبة التدوين لما اتخذته من تدابير تحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بغية الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لذلك البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي إزاء المساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تنظر بصورة إيجابية في النداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة التبرعات، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية، والدورات الدراسية الإقليمية، وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش الدورات الدراسية في مجال القانون الدولي وعقد تلك الدورات باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** لجمهورية كوريا وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لقيامهما باستضافة الدورتين الدراسيتين الإقليميتين في مجال القانون الدولي اللتين عقدتا في سول عام ٢٠١٠، وأديس أبابا عام ٢٠١١؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية، وغيرها من المهتمين بالأمر من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية، وكذلك الأفراد، إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل برنامج المساعدة، أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم التبرعات اللازمة لأمور منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض؛

٢٠ - **تحث**، بوجه خاص، جميع الحكومات على تقديم تبرعات لصالح الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف العبء على البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات، ويمكّن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عام ٢٠١٠، بما يشمل معلومات عن الطلب الوارد في الفقرة ٥ أعلاه؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.